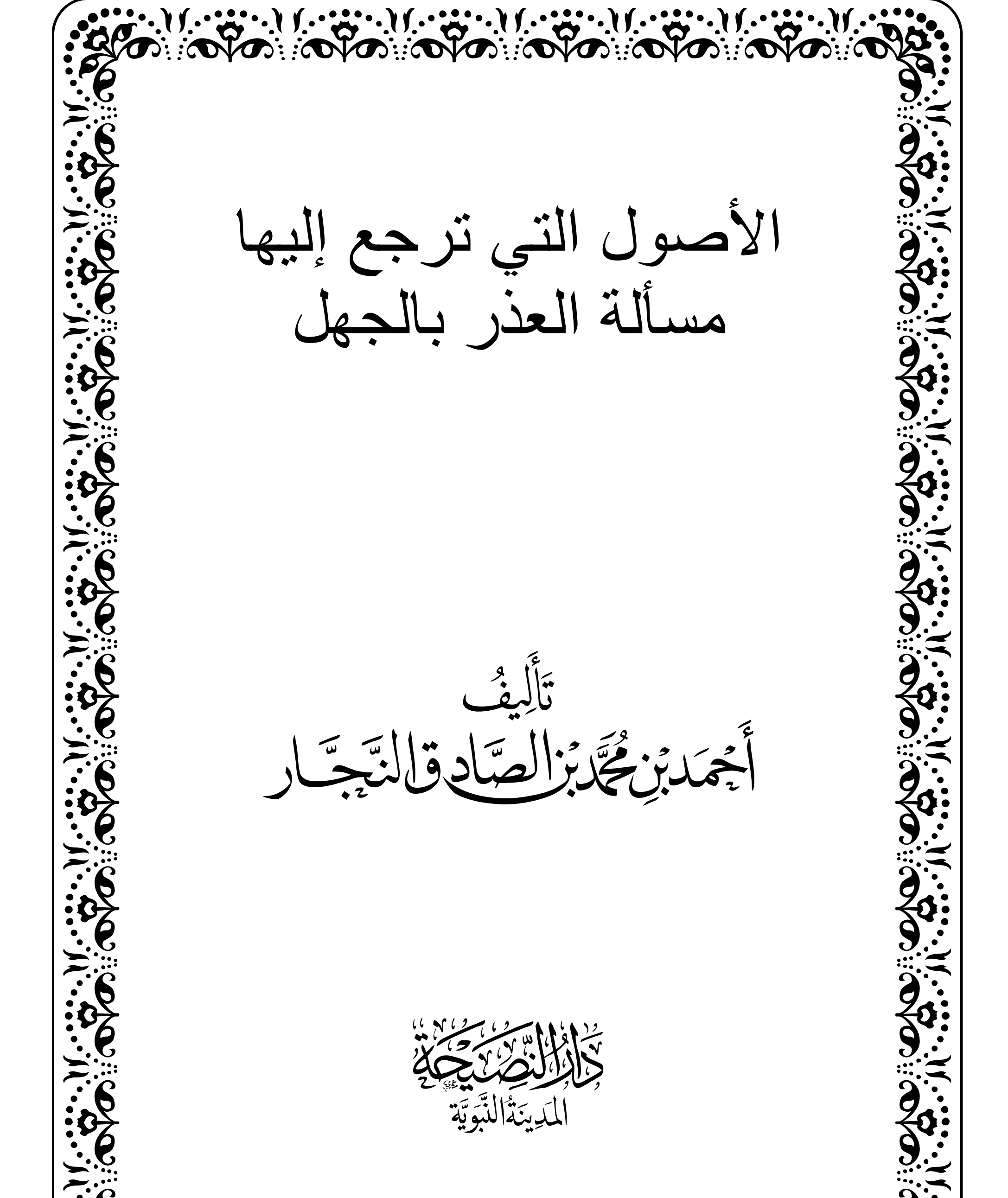


تأليف

د. أحمد بن محمد بن الصادق النجار

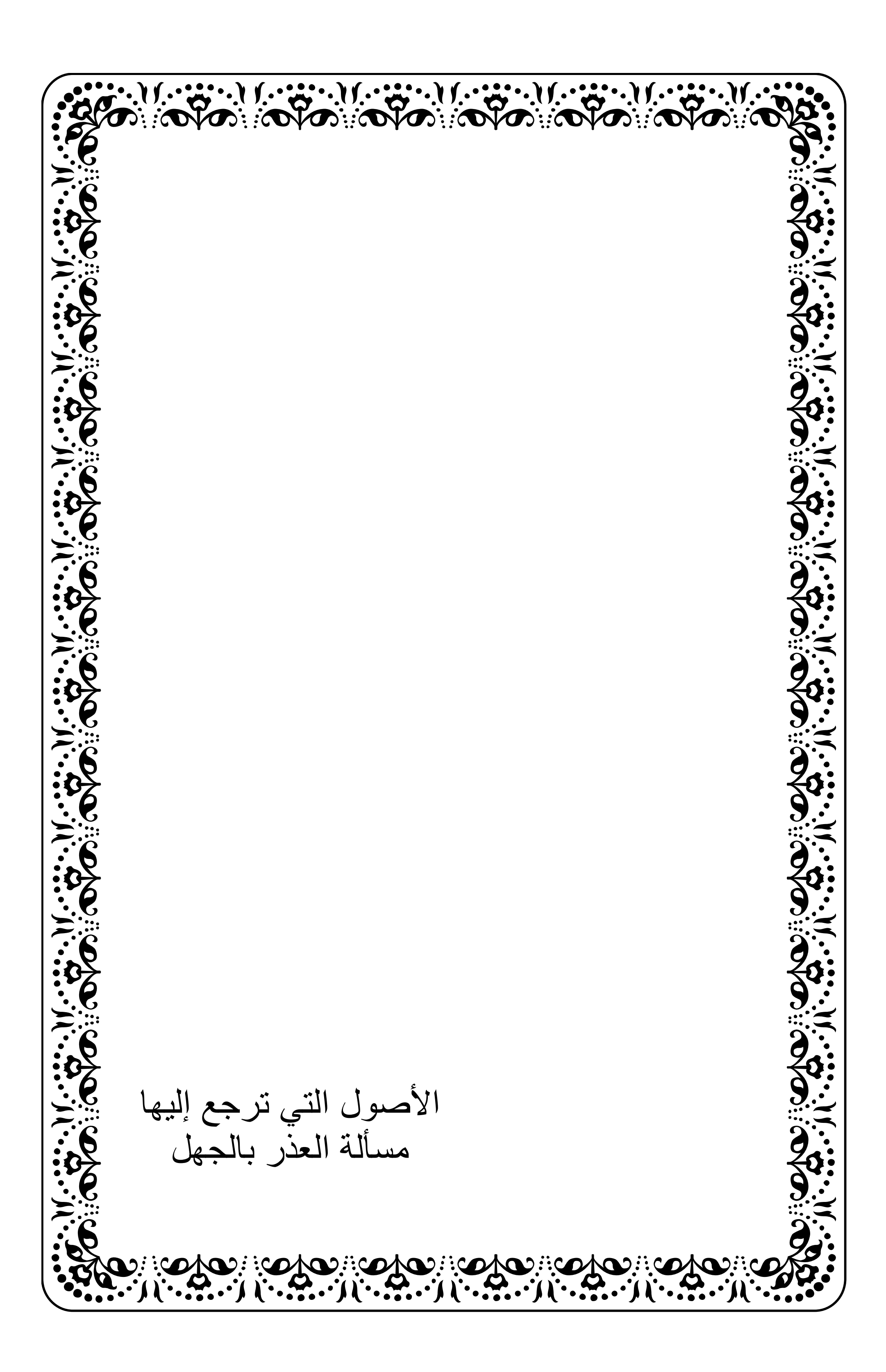




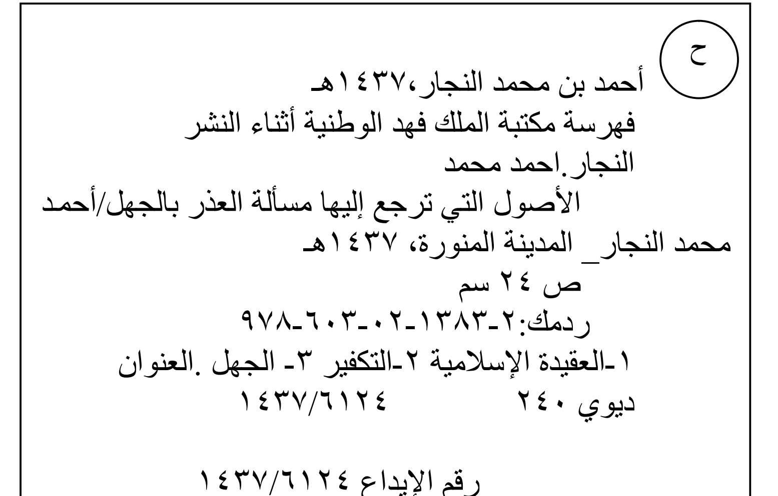
الأصول التي ترجع إليها مسألة العذر بالجهل

تأليف
أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّد بْن الصَّادِق النَّجَّار

دار النصيحة
المدينة النبوية



الأصول التي ترجع إليها
مسألة العذر بالجهل



ح

أحمد بن محمد النجار،١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجار.احمد محمد

الأصول التي ترجع إليها مسألة العذر بالجهل/أحمد محمد النجار_ المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ

ص ٢٤ سم

ردمك:٢-١٣٨٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-العقيدة الإسلامية ٢-التكفير ٣- الجهل .العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٧/٦١٢٤

رقم الإيداع ١٤٣٧/٦١٢٤

ردمك:٢-١٣٨٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

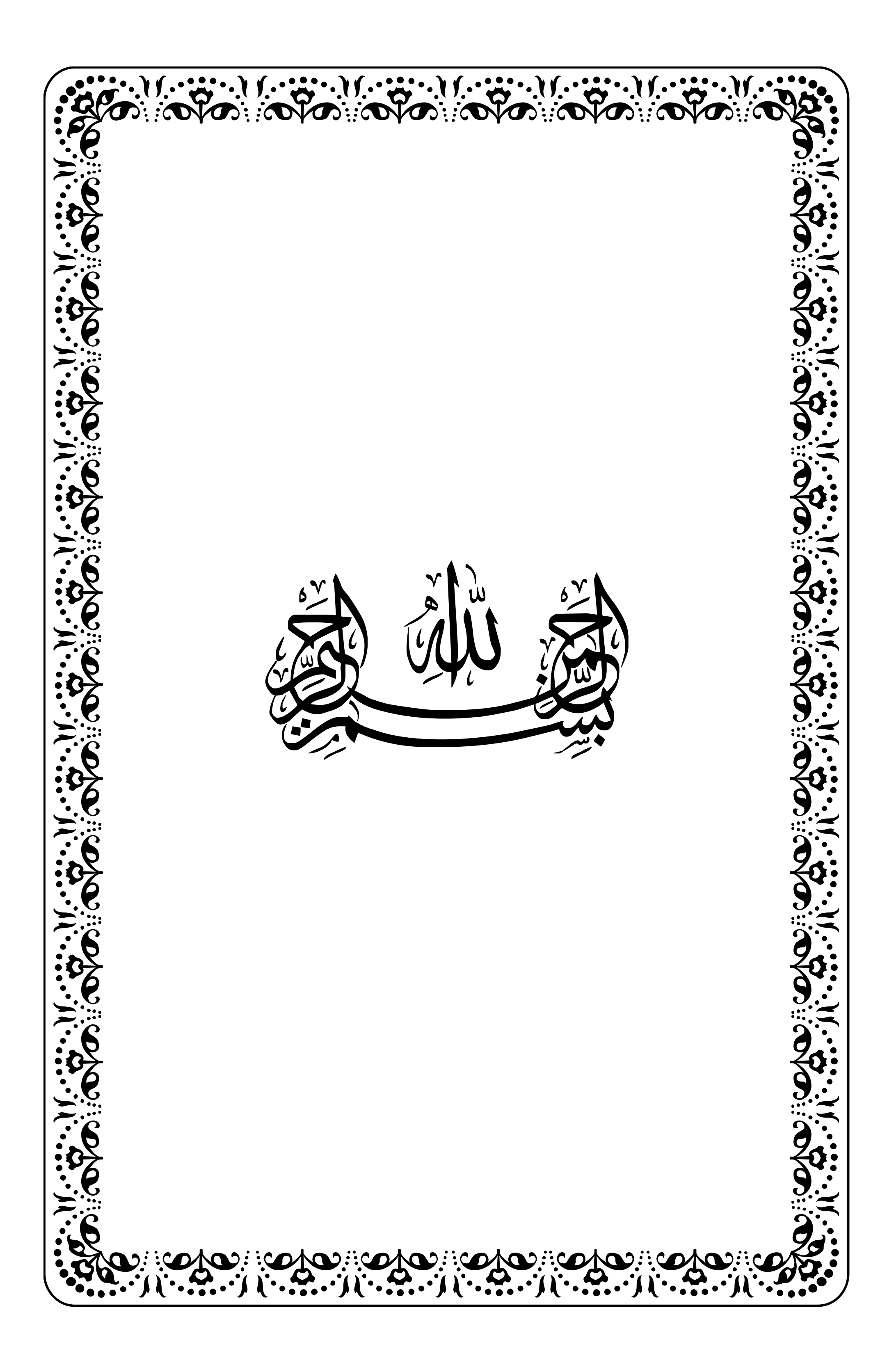


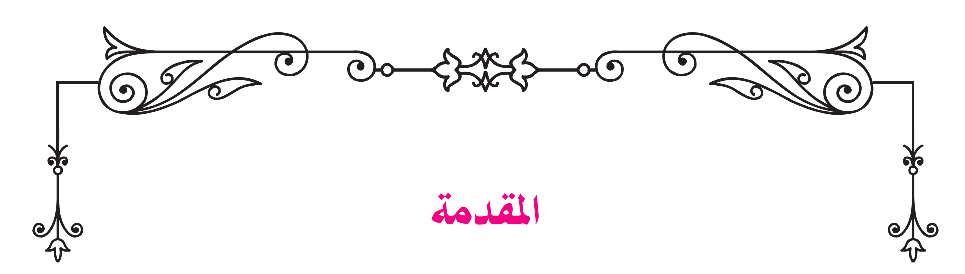
المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية

حي الفيصلية أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية

جوال: ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦ - ت وفاكس: ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨

E-mail: daralnasihaa@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلىٰ اليوم الدين.

أما بعد:

فمن مسائل الدين ما اشتد فيها الخلاف بين المسلمين؛ حتىٰ آل الأمر برمي بعضهم بعضًا بالبدعة.

ومن تلك المسائل: هذه المسألة.

وقبل الخوض فيها لابد من معرفة موطن الاتفاق والنزاع؛ لتقليل الخلاف وتحريره.

فأئمة أهل السنة والجماعة متفقون علىٰ:

١- عدم إنكار العذر بالجهل إنكارًا مطلقًا.

٢- إثبات العذر بالجهل في المسائل الخفية.

٣- الجهل غير المعتبر -كما سيأتي بيانه- لا يعذر به الإنسان.

٤- وصف العمل الكفري الذي يعمله الجاهل بالكفر، فالكفر يكون

بالعمل المناقض للإيمان، كما يكون بالاعتقاد والقول.

٥- عدم العذر بالجهل في مجمل معنىٰ الشهادتين، وهو ما يتعلق بمعرفة الله بما يختص به عن غيره؛ حتىٰ لا يكون عابدًا لغيره، وأصل العبادة، وأصل إفراده بها، وما يتعلق بمعرفة الرسول بما يختص به عن غيره؛ حتىٰ لا يكون متبعًا لغيره، وأصل رسالة النبي ﷺ.

وهذا أمر مهم فـ«مناط العذر بالجهل المعتبر متعلق بتفاصيل كلمة التوحيد لا بمجملها».

فكل مسألة في الدين تدخل في المسائل التي قد تُجهَل ويكون صاحبها معذورًا إلا المسائل:

١- التي تنافي الإقرار المجمل بالشهادتين، كالجهل بالله، أو برسوله ﷺ، أو تجويز أن يعبد غير الله، أو أن يكون هناك رسول مع النبي ﷺ، ونحو ذلك.

وسبب عدم العذر هنا: أنه لم يدخل في الإسلام أصلًا، ولم يأت بالقدر المجزئ من شروط لا إله إلا الله.

وأما ما يدخل تحت كلمة التوحيد من تفاصيل؛ فوجود المانع مانع من التكفير فيها؛ لأن وجود المانع يمنع من انتفاء أصل الإيمان في المعين.

مع ملاحظة أنه قد وقع نزاع بين أهل السنة وأهل الكلام -من الأشاعرة ومن نحا نحوهم- في تحديد مفهوم العبادة، مما حصل لهم خلل في معنىٰ لا إله إلا الله، وهذا لا يدخل في المعنىٰ المجمل.

وأهل الكلام ممن دون الجهمية وإن كان مذهبهم باطلًا وضلالًا مما لا شك فيه، وترتب علىٰ ذلك عندهم أن صرف العبادة لغير الله ليس بشرك، إلا أنه لم يثبت عن أحد من **السلف أنه كفرهم**.

٢- التي لا يتصور وقوع الجهل فيها من مسلم، كسبِّ الله؛ فإن من جهل أنه يجب عليه أن يعظم الله ويُجلَّه: لم يدخل في الإسلام أصلًا.

وموطن النزاع: هل الجهل -الذي لا يكون ناشئًا عن تفريط وإعراض- معتبر في تفاصيل المسائل الظاهرة، كمسائل توحيد العبادة؟ وهل يصح وصف من وقع في الشرك بأنه: مشرك؟

ومسألة العذر بالجهل المعتبر من المسائل الاجتهادية التي يسع فيها الخلاف.

ولا يكاد عجبي ينقضي ممن يجعلها أصلًا من الأصول، ويمتحن الناس بها، ويوالي ويعادي عليها.

وهذا ناتج عن تصور خاطئ؛ ترتب عليه حكم خاطئ.

ولعدم التصور الصحيح لمنزلة هذه المسألة وحقيقة الخلاف فيها تجد من يرمي من خالفه بأشنع التهم، وينسبه للبدعة وأهلها، وهذا ظلم؛ لأنه وضعٌ للأشياء في غير مواضعها.

ولو تأمل الواحد منهم في صنيع السلف لقطع بأنها ليست من الأصول؛ إذ لم يُرتِّب أحد منهم عليها الولاء والبراء.

وهذه المسألة ترجع إلىٰ أصول عامة، وقواعد كلية تُظهِر حكمها وتجليه، فلابد من معرفة أصولها، وإرجاعها إليها، وعدم إخراجها عن أشباهها.

وهذه الأصول التي ترجع إليها هذه المسألة، هي:

الأصل الأول: «المرجع في تنزيل حكم الشرك علىٰ المعين: الشرع، لا اللغة».

الأصل الثاني: «العبرة بتحقق الوصف المناسب المؤثر في الشخص، لا بالنظر إلىٰ نوع المسألة وقوتها».

الأصل الثالث: «التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين».

الأصل الرابع: «الكفر الأكبر ما كان راجعًا إلىٰ التكذيب أو الامتناع».

الأصل الخامس: «من ثبت له أصل فلا يعدل عنه إلا لمقتضىٰ دليل شرعي».

الأصل السادس: «الحكم علىٰ المعين بالكفر متوقف علىٰ ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه».

فأسأل الله أن ينفع بما كتبت، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

كتبه

أحمد محمد النجار

٢١-٤-١٤٣٧هـ

البريد الإلكتروني

abuasmaa12@gmail.com



الأصل الأول
المرجع في تنزيل حكم الشرك على المعين
الشرع لا اللغة

معنى هذا الأصل:

الأسماء التي علَّق الله عليها الأحكام يُرجَع في مسماها وحكمها إلىٰ الكتاب والسنة؛ لأنه من المحال أن يترك بيانها وقد علق عليها الأحكام.

والحكم علىٰ العبد بأنه مشرك أمر شرعي المرجع فيه إلىٰ الشرع لا إلىٰ اللغة، فليس كل من وقع في الشرك اشتُق له منه اسم شرعًا؛ ذلك أن من وُجد فيه مانع ولو تلبس بالشرك فإنه لا يسمىٰ مشركًا شرعًا؛ لأن الحكم شرعًا لا يتم إلا بعد توفُّر الشروط وانتفاء الموانع.

فلا يكفي في الحكم حصول السبب، بل لابد معه من توفر الشروط وانتفاء الموانع، فالآثار الشرعية مترتبة علىٰ مجموع ما ذُكر، كما سيأتي.

وهذا مُطَّرِدٌ في المسائل.

فمن باشر الصلاة مثلًا لا يقال عنه: صلىٰ صلاة شرعية إلا بعد توفر شروط الصلاة، وانتفاء الموانع، وكذلك الصوم، والحج، وهكذا.

وإن كانت اللغة تقضي أن المصدر إذا أضيف إلىٰ محل اشتُق له منه اسم، لكن هذا الإطلاق اللغوي مقيدٌ في الشرع.

وإذا حصل تعارض بين حكم شرعي وحكم لغوي، وكان المتكلم هو الشارع فيقدَّم الحكم الشرعي علىٰ الحكم اللغوي؛ لأنه عُرفه.

وقد سئل مالك عن رجل نادىٰ رجلًا باسمه فقال: لبيك اللهم لبيك، أعليه شيء؟ قال مالك: «إن كان جاهلًا أو علىٰ وجه السفه فلا شيء عليه»[(١)].

فلم يطلق الإمام مالك الحكم عليه بالشرك، وإنما ذكر أنه إذا كان جاهلًا أو علىٰ وجه السفه استخفافًا بالداعي فإنه لا شيء عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «... إذا كان جاهلًا لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يحكم بكفره، ولاسيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلىٰ الإسلام، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين، وهو بعد قيام الحجة كافر»[(٢)].

وشبيه هذا: من ارتكب كبيرة جاهلًا فإنه لا يسمىٰ فاسقًا شرعًا، مع كونه تلبس بالفسق.

وإذا كنا نُعمِل هذا الأصل في نصوص الوعد والوعيد فإننا نُعمِله أيضًا في الأسماء والأحكام الدنيوية؛ لعدم الفرق المؤثر.

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٧٠).

(٢) «جامع المسائل» (٣/ ١٥١).

وللحكم بالشرك علىٰ المعين شرعًا وصف معتبر مؤثر، سيأتي بيانه.

والخطأ في هذا الأصل يعود إلىٰ الوقوع في خطأ تصوُّر مسألة العذر بالجهل، وما يترتب علىٰ هذا التصور الخاطئ من حكم خاطئ.





الأصل الثاني
العبرة بتحقق الوصف المناسب المؤثر في الشخص لا بالنظر إلى نوع المسألة وقوتها

معنى هذا الأصل:

الحكم الشرعي يعلَّق علىٰ الوصف المناسب المنضبط المؤثر، الذي إذا وُجِد وُجد معه الحكم، وإذا انتفىٰ انتفىٰ معه الحكم.

ولا يعلَّق الحكم علىٰ غير المنضبط الذي يتفاوت الناس فيه، أو الذي لا يكون مؤثرًا.

والظهور والقوة للمسألة ليس سببًا مؤثرًا في الحكم، فلا يلزم من وجوده وجود التكفير إلا إذا وجد معه الوصف المناسب المؤثر.

والحكم بكون المعين مشركًا معلَّقٌ علىٰ وصف مناسب منضبط مؤثر، وهو: الشرك مع إقامة الحجة، لا علىٰ كون المسألة ضرورية أو ظاهرة، ولا علىٰ مجرد التلبس بالشرك.

فالشرك أو الكفر سببٌ مقتضٍ للحكم، لا موجِب، فيكون مؤثرًا مع وجود الشروط وانتفاء الموانع، كما سيأتي.

ولا يصح أن يكون الوصف المؤثر: كون المسألة ضرورية أو ظاهرة،

أو مجرد التلبس بالشرك؛ وذلك لا يخلو:

١- أن يكون الوصف المؤثر: كون المسألة ضرورية، وهذا لا يستقيم؛ لعدم انضباطها، كما سيأتي، وهو وصفٌ لم يعتبره الشارع في تنزيل الأحكام.

ولا يلزم من وضوح المسألة وظهورها عدم الجهل بها.

٢- أن يكون الوصف المؤثر: كون المسألة ظاهرة، وهذا لا يستقيم؛ لعدم انضباطها، واختلاف الناس في معرفتها، وإدراكها، كما سيأتي توضيح ذلك.

٣- أن يكون الوصف المؤثر: مجرد التلبس بالشرك، وهذا ينقضه:

- ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأَيِسَ منها، فأتىٰ شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»(١).

فقد تلبس بالشرك، ولم يسمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشركًا.

- اتفاق الأئمة علىٰ أن من نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم، أو كان حديث عهد بإسلام أنه لا يكفر.

قال ابن تيمية: «ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب التوبة، باب: في الحض علىٰ التوبة والفرح بها (ص١١٩١ ح٢٧٤٧).

العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره؛ حتىٰ يعرف ما جاء به الرسول»(١).

وأنبه هنا: أن الكفر أعمُّ من الشرك.

وقد أبعد النُّجعة مَن فرق بين الكفر والشرك في مسألة العذر بالجهل من جهة الحكم؛ فزعم أن الكفر لابد فيه من إقامة الحجة، بخلاف الشرك فإنه يثبت قبل إقامة الحجة.

وهذا تفريق محدَث، وهو مخالف لأصل باب الأسماء والأحكام، فالأسماء الشرعية، كالكفر والفسق لا يثبتان في المسلم المعين إلا بعد توفر الشروط، وهذا محل اتفاق بين الخصمين، ولا فرق مؤثر بينهما وبين الشرك.

وأما احتجاجهم بالآيات التي فيها إطلاق الشرك علىٰ المشركين، فهي خارج محل النزاع؛ لأن الشارع أطلقها علىٰ من لم ينطق بالشهادتين أصلًا، فلم يثبت له أصل الإسلام، بخلاف محل البحث.

ولا شك أن هذا فرق مؤثر؛ ففرقٌ بين من نطق بالشهادتين وتلبس بشركٍ من غير أن يعتقد أنه شرك، وبين من يسوي بين الله وخلقه عامدًا قاصدًا.

ولا يلزم من عدم إطلاق الشرك علىٰ من تلبس بالشرك أن يحصل خلطٌ بين حقيقة الإسلام وحقيقة الشرك، فالحقيقتان متضادتان؛ لكن لم يثبت اسم الشرك علىٰ المسلم المتلبس بالشرك لوجود مانع.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

٤- أن يكون الوصف المؤثر: الشرك مع إقامة الحجة، وهذا منضبط، فيصح تعليق الحكم عليه.

وهو وصف مناسب مؤثر في الحكم راعاه الشارع، ويفضي إلىٰ ترتب المصلحة من زجر الناس، وردعهم، ونحو ذلك.

وقد دل عليه:

قوله تعالىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد أخبر الله أن الحكمة من إرسال الرسل قطع الحجة علىٰ الخلق، فلا يكون للخلق عذر في الدنيا ولا في الآخرة بعد إرسال الرسل، والآية شاملة لأحكام الدنيا والآخرة، فلا يسمىٰ الرجل كافرًا في الدنيا إلا بعد إرسال الرسل، ولا يعذب في الآخرة إلا بعد إرسال الرسل.

ثم إن الآية عُلِّقت بالأشخاص، فالمسألة وإن كانت كفرًا إلا أن صاحبها لا يكون كافرًا إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية إليه؛ لأن الله جعل عدم بلوغ الرسالة له حجة له في رفع العذاب عنه.

ومما يجب أن يعلم: أن السلف لم يفرقوا بين مسألة ومسألة في العذر بالجهل المعتبر:

قال الإمام الشافعي وقد سُئل عن صفات الله وما يُؤمَنُ به فقال: «لله تعالىٰ أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيُّهُ ﷺ أمتَهُ لا يسع أحدًا من خلق الله

قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نَزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روىٰ عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافِر.

فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يُدرك بالعقل، ولا بالرَّوِيَّةِ والفكر، ولا نُكَفِّرُ بالجهل بها أحدًا إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها»(١).

فقد بين الإمام الشافعي أن التكفير لا يثبت علىٰ من رد صفات الله إلا بعد قيام الحجة، وأما قبل قيام الحجة عليه فمعذور بالجهل، ويدخل في الصفات ما كان معلومًا بالفطرة والعقل كصفة العلو.

وقوله: «فمعذور بالجهل» يدل علىٰ استعمال الأئمة لعبارة: «العذر بالجهل»، وأنها ليست وليدة العصور المتأخرة، وإن كانت النصوص الشرعية لم تأت بهذا المصطلح، وإنما جاءت بـ: «الحجة» و«بعثة الرسل»، ونحوها، لكن لا حرج في استعماله؛ لأنه لا ينافي النصوص الشرعية، وقد استعمله أئمة السلف، وإن كان ليس كل جهل يُعذر به صاحبه.

وقال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرآن كلام الله تبارك وتعالىٰ تكلم الله به، ليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق ممن قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم، ومن قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه»(٢).

---

(١) ذكره ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٦٥).
(٢) «السنة» (٢/ ١٠٢٧).

فقد نص علىٰ أن تكفير من قال بخلق القرآن لا يكون إلا بعد إقامة الحجة، فمن قال بخلق القرآن بعد إقامة الحجة فإنه يكون كافرًا، ومن قال بذلك قبل قيام الحجة عليه فلا يكون كافرًا، مع ظهورها، ودلالة النصوص عليها دلالة واضحة.

وقال ابن عبد البر عند ذكره لحديث الذي جحد قدرة الله(١): «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته فليس ذلك بمخرجه من الإيمان»(٢).

فقد بين أن الجهل مانع من الحكم علىٰ المسلم بالتكفير، وأنه لا يلزم من وقوعه في الكفر أن يكون كافرًا، فالجهل مانع من الخروج من الإيمان.

وعليه؛ فكل مسألة من مسائل الدين يُنظَر فيها إلىٰ تحقق هذا الوصف المناسب المؤثر، سواء منها ما كان معلومًا من الدين بالضرورة(٣)، أو لا،

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كان رجُلٌ يُسرِفُ علىٰ نفسِهِ فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرِقُوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذرُّوني في الريح، فواللهِ لئن قَدِرَ علي ربي ليعذبني عذابًا ما عَذَّبَهُ أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فَأَمَرَ اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي ما فيك منه، ففَعَلَتْ؛ فإذا هو قائمٌ فقال: ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: يا ربِّ خَشيَتُكَ حملَتْنِي، فَغَفَرَ له**». أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (ص٥٨٧) (ح٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة (١١٩٤) (ح٦٩٨١).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٨/ ٤٦).

(٣) المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، هي: المسائل التي تحصل بدون فكر ونظر في دليل، انظر: «الكليات» للكفوي (٥٧٦).

ويعبر عنها الشافعي في الرسالة (٣٥٧-٣٥٩): بـ: علم العامة؛ حيث قال: «العلم علمان: علم =

وسواء كان ذلك في مسائل توحيد الألوهية، أو غيرها.

وكون المسألة مما تعلم من الدين بالضرورة أو لا: أمر نسبي إضافي، يختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، فقد تكون المسألة عند بعض الناس قطعية ضرورية، وعند بعضهم ظنية خفية.

وإنما العبرة بالمعين هل تحقق فيه الدليل المعين أو لا؟ وليس العبرة بالمسألة أهي ضرورية أو لا؟

وهذا أصل عظيم.

قال ابن تيمية: «وكون المسألة قطعية أو ظنية هو: من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلًا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته»(١).

=

عامة لا يسع بالغًا غير مغلوب علىٰ عقله جهله... مثل: الصلوات الخمس، وأن لله علىٰ الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر... وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع ...».

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٧).

ومن الغريب أن بعض الكتَّاب يستدل علىٰ أن شيخ الإسلام يُفرِّق بين المقالات الخفية والمقالات الظاهرة في التكفير بقوله في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٤): «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛
=

والناس لا يشتركون في الضروريات، فهم يتفاوتون في إدراكها.

قال ابن تيمية: «وقول القائل: إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها خطأ، بل الضروريات كالنظريات، تارة يشتركون فيها، وتارة يختص بها من جعل له قوة علىٰ إدراكها»(١).

ثم إن الضروري لا يكون ضروريًّا إلا بعد تصوره، والناس يتفاوتون في التصور، فيترتب عليه التفاوت فيما كان ضروريًّا(٢).

=

لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارىٰ يعلمون أن محمدًا ﷺ بُعث بها وكَفَّر مخالفها؛ مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوىٰ الله: من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارىٰ والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين».

وليس هناك أحد يُنكر أن الدين يشتمل علىٰ مسائل ظاهرة وعلىٰ مسائل خفية، وإنما **سياق كلامه** في أهل الكلام، وأنه تقع منهم الردة كما يقع منهم النفاق، وهو حكم عام لا يلزم منه أن شيخ الإسلام يُكفِّر كل من خالف في المسائل الظاهرة، ولهذا قال: «ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين». فلم يحكم بالردة علىٰ كل من وقع، وإنما خصه بالكثير، وهو لا يخرج عن كونه حكمًا مطلقًا.

ونصوص شيخ الإسلام في عدم التفريق في التكفير واضحة.

وغالب ما يستدل به من يفرِّق بين الظاهر والخفي من نصوص عن العلماء هي من باب: الحكم المطلق، لا المعين.

(١) «الاستقامة» (٣٠).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٣١).

ومما ينقض هذه العلة: أن أقوال الجهمية من أظهر الأقوال وضوحًا، بل إن المسائل التي خالفوا فيها سلف الأمة من المسائل الواضحة التي تعلم من الدين بالضرورة، ككون القرآن ليس مخلوقًا، بل منها ما هو معلوم بالفطرة، كعلو الله.

وكفرهم أعظم من كفر اليهود؛ كما قال شيخ الإسلام: «وقد كان سلف الأمة وسادات الأئمة يرون كفر الجهمية أعظم من كفر اليهود»(١).

ومع هذا كله لم يُكفِّر السلف أعيان الجهمية، فأين التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية؟!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع أن أحمد لم يُكفِّر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي كفَّره»(٢).

وقال مخاطبًا علماءهم وشيوخهم: «ولهذا كنتُ أقولُ للجهمية من الحلولية والنفاة -الذين نفوا أن يكون الله تعالىٰ فوق العرش لما وقعت محنتهم-: أنا لو وافقتُكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفُرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم»(٣).

فهذا مما يؤكد أن الحكم بالتكفير إنما يعلق علىٰ الشرك مع إقامة الحجة، لا علىٰ كون المسألة ظاهرة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٤٧٧).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٧).
(٣) «الاستغاثة» (٢٥٣).

قال شيخ الإسلام: «وأما الفرائض الأربع؛ فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُسْتَثْنَوْن من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك»(١).

وليس هذا قول الإمام أحمد وشيخ الإسلام فحسب، بل هو قول الإمام الشافعي وغيره من سلف الأمة وأئمتها.

قال ابن تيمية عن الإمام أحمد: «وإنما كان يُكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتُلِيَ بهم حتىٰ عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور علىٰ التعطيل.

وتكفير الجهمية مشهورٌ عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يُكفِّر أعيانهم؛ فإن الذي يدعو إلىٰ القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقِبُ مخالفَه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يُكفِّر مخالفه

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٠٩).

أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرىٰ في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلىٰ ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويُكفِّرون من لم يجبهم، حتىٰ أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يُطلقوه؛ حتىٰ يُقرَّ بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك.

ولا يولون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، **ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ ترحم عليهم**، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعي لما قال لحفصٍ الفرد حين قال: القرآن مخلوق: «كفرتَ بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتدٌّ لسعىٰ في قتله...»(١).

وقد حُكي علىٰ عدم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية من جهة العذر لمن وجد فيه مانع: الإجماع؛ قال الشافعي: «فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدىٰ به ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول؛ وذلك أنَّا

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

وجدنا الدماء أعظم ما يعصىٰ الله تعالىٰ بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ»(١).

فلو كان كل مستحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة كافرًا لَرُدَّت شهادته، وقد حكىٰ الشافعي الإجماع علىٰ خلافه.

ومن العلماء من يرىٰ أن العبرة بما شاع وانتشر، فما كان منتشرًا، فإنه لا يعذر أحد بجحده وإنكاره، كما ذهب إلىٰ ذلك ابن قدامة(٢)، وغيره.

لكن الراجح ما تقدم ذكره من أن العبرة بالشخص، لا بالمسألة؛ لأن الشخص هو الذي يُنَزَّل عليه الحكم، لا المسألة، وأن الوصف المناسب المؤثر هو: الشرك أو الكفر مع إقامة الحجة.

إذن العبرة بتحقق الوصف المناسب المؤثر في الشخص حتىٰ يكفر.

---

(١) «الأم» للشافعي (٧/ ٥٠٩).

(٢) **قال ابن قدامة فيمن ترك الصلاة جحودًا:** «ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر.
وأما إذا كان الجاحد لها ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفىٰ ...». «المغني» (١٢/ ٢٧٥).

وأما كون المسألة ظاهرة أو خفية فليس ذلك وصفًا مؤثرًا في تعليق الحكم علىٰ المعين.

والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية هو: عدم التفريق.

قال عن أهل الحلول والاتحاد(١): «فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفرًا وإلحادًا.

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء، ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم؛ ولا يتصور أن يثني علىٰ هؤلاء إلا كافر ملحد،

---

(١) **الحلول**، هو: اختصاصُ شيءٍ بشيءٍ بحيث تكون الإشارة إلىٰ أحدهما عين الإشارة إلىٰ الآخر. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٧٠٦).

والاتحاد: هو امتِزَاجُ الشيئين واختلاطهما حتىٰ يصيرا شيئًا واحدًا. انظر: «التعريفات» (ص٦٤).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٦٤-٣٦٧): «وهم يسمون أنفسهم المحققين.

وهؤلاء نوعان: نوع يقول بذلك مطلقًا، كما هو مذهب صاحب «الفصوص» ابن عربي وأمثاله: مثل ابن سبعين وابن الفارض والقونوي والششتري والتلمساني وأمثالهم ممن يقول: إن الوجود واحد، ويقولون: إن وجود المخلوق هو وجود الخالق، لا يثبتون موجودين: خلق أحدهما الآخر، بل يقولون: الخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق.

... وأما النوع الثاني: فهو قول من يقول بالحلول والاتحاد في معين، كالنصارىٰ الذين قالوا بذلك في المسيح عيسىٰ، والغالية الذين يقولون بذلك في علي بن أبي طالب».

أو جاهل ضال»[(١)].

واختاره أيضًا ابن القيم؛ حيث قال: «وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلًا، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به...»[(٢)].

وأما كون المسألة من مسائل توحيد الألوهية فأيضًا لا يعلَّق عليها الحكم؛ لأنه لا يلزم من كون المسألة شركًا أن يكون صاحبها مشركًا شرعًا؛ لما تقدم.

قال ابن تيمية: «فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالىٰ ورسوله، لكن **لغلبة الجهل**

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥٩٣).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٦٧).

وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ **لم يكن تكفيرهم بذلك؛ حتىٰ يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.**

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام»(١).

ولا أصرح من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال طائفة من السلف: يسألهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره.

وإنما كانت عبادتهم إياهم أنهم يدعونهم، ويتخذونهم وسائط ووسائل وشفعاء لهم، فمن سلك هذا السبيل فهو مشرك بحسب ما فيه من الشرك.

وهذا الشرك إذا قامت علىٰ الإنسان الحجة فيه ولم ينته وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه.

وإما إذا كان جاهلًا لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يحكم بكفره، ولاسيما **وقد كثر هذا الشرك في** المنتسبين إلىٰ الإسلام، **ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال** باتفاق المسلمين، **وهو بعد قيام الحجة كافر**»(٢).

ومن قوله: «ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضًا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها»(٣).

---

(١) «الاستغاثة» (٤١١-٤١٢).

(٢) «جامع المسائل» (٣/ ١٥١).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١١٢).

فشيخ الإسلام ابن تيمية لا يفرق بين مسألة وأخرىٰ؛ فحتىٰ لو وقع في الشرك الأكبر فإنه لا يلزم منه عنده أن يكون مشركًا.

فلا فرق عنده بين المسائل الاعتقادية أو العملية، وذكر أن هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام .

ولا يشكل علىٰ عدم التفريق قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من استغاث بميِّتٍ، أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان أنا في حسبك وجِوارِك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان، يَستوحِيه ويَستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره، وغيرِ ذلك من حاجاته: فإن هذا ضال جاهل مشرك **عاصٍ** لله باتفاق المسلمين، فإنهم متفقون علىٰ أن الميت لا يُدعَىٰ ولا يُطلَب منه شيء، سواء كان نبيًّا أو شيخًا أو غير ذلك.

... وهذا الشركُ إذا قامت علىٰ الإنسان الحجة فيه ولم يَنتهِ، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يُدفَن في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه.

وأما إذا كان جاهلًا لم يَبلُغْه العلم، ولم يَعرِف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يُحكَم بكُفْرِه، ولاسيما وقد كَثُر هذا الشرك في المنتسبين إلىٰ الإسلام، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضالٌّ باتفاقِ المسلمين، وهو بعد قيامِ الحجة كافر»(١) .

---

(١) «جامع المسائل» (٣/ ١٤٥-١٥١).

ذلك أن قوله: «جاهل مشرك» هذا حكم مطلق، ولا يريد به تنزيله علىٰ المعين، ولهذا لما ذكر الشرك بين أن من وقع فيه إذا كان جاهلًا، ولم تُقَم عليه الحجة فإنه تجري عليه أحكام الإسلام.

فإن قيل: الوقوع في الشرك الأكبر هل يمكن تصوره من مسلم؟

قيل: نعم؛ **بدليل** ما جاء في حديث أبي واقد الليثي أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين، قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها، ويُعلِّقون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «**قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسىٰ**: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨] **إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة**»(١).

فقد طلبوا الشرك، فاستعظم ذلك النبي ﷺ، وشبه طلبهم بطلب بني إسرائيل الذين قالوا بصريح العبارة: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾، بجامع أن يجعل لهم ما يعبدون من دون الله، مع أن هؤلاء الصحابة لم يفعلوا الشرك.

ولا يشك مسلم أنه قد شاع واستفاض في المسلمين أن هذه الأمور شرك، ومع ذلك تُصوِّر منهم الجهل، واعتقدوا أنه لا إشكال فيه، وعلل ذلك الصحابي الجليل بكونهم حدثاء عهد بكفر، أي: كفر الجاهلية؛ مما يدل علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦/ ٢٢٥) (ح٢١٨٩٧).

أنهم لم يطلبوا ما كان كفرًا أصغر- وهم في زمن الوحي، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، والقرآن ينزل عليهم.

فإذا تُصوِّر الجهل منهم فممن دونهم من باب أولىٰ.

وإذا تصور ممن كان في عهد النبي ﷺ فتصوره ممن لم يكن في عصر الوحي مع غلبة الجهل وعلماء السوء من باب أولىٰ.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: «فإذا كان بعض الصحابة **ظنوا ذلك حسنًا**، وطلبوه من النبي ﷺ حتىٰ بين لهم أن ذلك كقول بني إسرائيل: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بآثار النبوة؟»(١).

ومن عجيب ما وقفتُ عليه ما ذهب إليه بعضهم من الاستدلال بالفطرة علىٰ عدم العذر بالجهل في مسائل الشرك في الدنيا، وأن مسائل التوحيد لا يتصور فيها الجهل(٢).

---

(١) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد» (١٤٩).

(٢) ومن ذهب إلىٰ هذا صاحب كتاب: «العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي»، إلا أنه زاد علىٰ الفطرة العقل، فوافق المعتزلة في هذه المسألة من كل وجه في أحكام الدنيا. وانظر منه صفحة: (١١، ٥٢).

ومن عجيب استدلالاته: أنه يستدل بالآيات التي حَكَمَت علىٰ المشركين بالشرك، وغفل -أو تغافل- أن البحث فيمن نطق بالشهادتين، لا في المشرك الأصلي.

وليس هذا فحسب، بل ادعىٰ دعوىٰ لم يُقِم عليها دليلًا صحيحًا، وهي قوله في (ص٤١): «السلف قد أجمعوا علىٰ أن من وقع في الشرك فهو مشرك في وجود الحجة الرسالية أو في غيبتها» وهذه الدعوىٰ -في ظني- بناها علىٰ ما اعتقده، لا علىٰ حقيقة الأمر، فهو قد تبنىٰ قولًا، ثم حكىٰ عليه الإجماع.

=

واحتجوا على كلامهم بما يأتي:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

=

ولما جاء يستدل علىٰ هذا القول، قال: «قال إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا علىٰ الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع...».

ولا أدري من نازع المصنف في كونهم غير مسلمين! وإنما البحث فيمن ثبت له الإسلام بيقين إذا وقع في الشرك هل يسمىٰ مشركًا **شرعًا** أو لا؟

أما الإجماع الذي حكاه، فلو أن إنسانًا حكىٰ الإجماع علىٰ خلافه لربما كان أقرب.

وقد وقع بعض الكتاب -كما في كتاب «عارض الجهل» (٥٧٤)- **في مزلق خطير؛** إذ بدأ يحكي أقوال أهل الكلام ومن تأثر بهم؛ حتىٰ زعم أن الإجماع قائم علىٰ عدم العذر في أصول الدين، مستندًا علىٰ كلام القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (٤٣٩) لما قال: «ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعًا».

وخفي عليه أن مراد المتكلمين -ومنهم القرافي- بأصول الدين: المسائل العقدية القطعية المبنية علىٰ الأدلة العقلية، قال القرافي في (٣٧٢): «وإذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الأدلة القطعية ما يعضده: رد؛ لأن الظن لا يكفي في القطعيات وإلا قُبل.

مسائل أصول الدين المطلوب فيها اليقين، وهو المكلف به فيها عند الجمهور، فإذا ورد ما يفيد الظن وفي الأدلة العقلية ما يقتضي ذلك المطلوب بعينه حصل المقصود بذلك القطعي».

ورتبوا علىٰ ذلك عدم جواز التقليد فيها؛ قال في (٤٤٣-٤٤٤): «ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد ولا للعوام عند الجمهور... وأما أصول الدين فقد تقدم حكاية إمام الحرمين في الشامل أنه لم يخالف في ذلك إلَّا الحنابلة، وقول الإسفراييني أنه لم يخالف فيه إلَّا أهل الظاهر، مع أني سألت الحنابلة قالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد، والغزالي يميل إليه وجماعة، وقد حكىٰ القاضي عياض في الشفاء ذلك عن غيره».

فهل أصول الدين عند المتكلمين هي أصول الدين عند أهل السنة والجماعة؟! وهل مأخذ أصول الدين عند المتكلمين هو مأخذ أصول الدين عند أهل السنة والجماعة؟!

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢ – ١٧٣].

الثاني: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «**أن الله يقول لأهونِ أهلِ النار عذابًا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ قال: نعم، قال: فقد سألتُك ما هو أهونُ من هذا وأنت في صُلب آدم ألا تشرك بي، فأبيت إلا الشرك**»(١).

الثالث: ما جاء عن طارق بن شهاب، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «دخل رجلٌ الجنةَ في ذباب، ودخل النارَ رجلٌ في ذباب قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مرَّ رجلَان علىٰ قوم لهم صنمٌ لا يَجُوزُهُ أحدٌ حتىٰ يُقَرِّبَ له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قَرِّبْ، قال: ليس عندي شيء! فقالوا له: قَرِّبْ ولو ذبابًا! فقَرَّب ذبابًا، فخلُّوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قَرِّبْ ولو ذبابًا، قال: ما كنتُ لأقرِّبَ لأحد شيئًا دون الله عَزَّ وَجَلَّ، قال: فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة»(٢).

والجواب عما احتجوا به على النحو الآتي:

أما الاستدلال بالفطرة والميثاق؛ فمردود من وجوه:

الوجه الأول: أن الفطرة التي خُلق عليها الإنسان هي: معرفة الله، وهي التي أخذ الله عليها الميثاق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٥٥٤) (ح٣٣٣٤).
(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (١/ ٦٥).

﴿ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢].

فالميثاق هو: إقرار لله بربوبيته، وهو مستلزم للألوهية.

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ **قال:** «إن الله خلق آدم، ثم أخرج ذريته من صلبه مثل الذر، فقال لهم: من ربكم؟ قالوا: الله ربنا، ثم أعادهم في صلبه حتىٰ يولد كل من أخذ ميثاقه، لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم إلىٰ أن تقوم الساعة»(١).

ولهذا جميع بني آدم مقرون بالربوبية، شاهدون علىٰ أنفسهم بذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت: ٦١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وهذا أمر ضروري لهم لا ينفك عنه مخلوق، وهو ما خُلقوا عليه وجُبلوا عليه(٢).

وليس المراد بالفطرة: الإسلام الشرعي التفصيلي؛ لأن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] لكن فطرته

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦١٤).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٨٨).

مقتضية لدين الإسلام(١).

الوجه الثاني: أن ما أخذه الله علىٰ بني آدم من الميثاق قد نسيه بنو آدم، ولهذا أرسل الله الرسل؛ ليذكروهم بذلك العهد، فكانت المؤاخذة علىٰ ما جاءت به الرسل، لا علىٰ العهد الذي نسوه، والحجة قائمة بالرسل، لا بالميثاق.

عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣] قال: «جمعهم له يومئذ جميعًا ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، فجعلهم أرواحًا، ثم صَوَّرهم، واستنطقهم، فتكلموا، وأخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم علىٰ أنفسهم، ألست بربكم؟ قالوا: بلىٰ شهدنا أن تقولوا يوم القيامة، إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل، وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون، قال: فإني أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم، أو تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين، فلا تشركوا بي شيئًا، **فإني أرسل إليكم رسلي، يذكرونكم عهدي وميثاقي**، وأنزل عليكم كتبي، فقالوا: نشهد أنك ربنا، وإلهنا لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك، ورُفع لهم أبوهم آدم فنظر إليهم، فرأىٰ فيهم الغني والفقير، وحسن الصورة، وغير ذلك، فقال: رب لو سويت بين عبادك، فقال: إني أحب أن أشكر، ورأىٰ فيهم الأنبياء مثل السرج،

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٨٣).

وخصوا بميثاق آخر بالرسالة والنبوة، فذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] الآية . وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وذلك قوله: ﴿هَـٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ﴿٥٦﴾﴾ [النجم: ٥٦]، وقوله: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأعراف: ١٠٢]، وهو قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأعراف: ١٠١]...»(١).

الوجه الثالث: ينقضه ما جاء عن النبي ﷺ في أهل الفترة بالنسبة إلىٰ حكمهم في الآخرة، فأهل الفترة وُلدوا علىٰ الفطرة، ومع ذلك فإن الله يمتحنهم يوم القيامة، ومنهم من يدخل النار.

قال رسول الله ﷺ: «**أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم، فيقول: يا رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا وأما الأحمق، فيقول: رب، قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنَّه، فيرسل إليهم رسولًا أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم بردًا وسلامًا**»(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٣٥٦) (ح٧٣٥٧) عن الأسود بن سريع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

=

الوجه الرابع: ينقضه أيضًا: اتفاق الأئمة علىٰ أن من نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم، أو كان حديث عهد بإسلام أنه لا يكتفىٰ فيهم بالفطرة.

قال ابن تيمية: «ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره؛ حتىٰ يعرف ما جاء به الرسول»(١).

الوجه الخامس: أن هذا القول فيه شبهٌ بقول المعتزلة الذين رتبوا الثواب والعقاب علىٰ غير ما جاءت به الرسل، فالحجة عندهم مقامة قبل إرسال الرسل(٢)، وهؤلاء أيضًا يقولون: إن الحجة مقامة قبل إرسال الرسل، إلا أن المعتزلة جعلوا الحجة مقامة بالعقل، وهؤلاء جعلوا الحجة مقامة بالفطرة.

أما استدلالهم بالآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ فهي محمولة علىٰ أن الله يؤاخذهم بعد أن أكَّد

=

قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٥٨): «أحاديث هذا الباب منها: ما هو صحيح، كما قد نص علىٰ ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف يقوىٰ بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة علىٰ هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها».

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

(٢) **قال الزمخشري في «الكشاف»** (٢/ ١٧٧): «لا عذر لآبائهم في الشرك، وأدلة التوحيد منصوبة لهم».

ما أخذ عليهم من الميثاق ببعثة الرسل.

قال البغوي: «فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله تعالىٰ بأخذ الميثاق علىٰ التوحيد»(١).

وقال ابن القيم: «أنه سبحانه أخبر أن حكمة هذا الإشهاد إقامة الحجة عليهم؛ لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، والحجة إنما قامت عليهم بالرسل والفطرة التي فطروا عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]»(٢).

وأما استدلالهم بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فيجب فهمه علىٰ ضوء النصوص الأخرىٰ، علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة في فهم النصوص بضم بعضها إلىٰ بعض؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

فمن بلغته الحجة فإنه يؤاخذ بتكذيبه للرسل وبما أخذ عليه في الميثاق، بخلاف من لم تبلغه حجة الرسل فإنه لا يؤاخذ.

قال البغوي: «**فإن قيل:** كيف تلزم الحجة علىٰ أحد لا يذكر الميثاق؟ قيل: قد أوضح الله الدلائل علىٰ وحدانيته وصدق رسله فيما أخبروا، فمن أنكره كان معاندًا ناقضًا للعهد ولزمته الحجة، وبنسيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبر الصادق صاحب المعجزة»(٣).

---

(١) «تفسير البغوي» (٣/ ٣٠٠).

(٢) «الروح» (٣٩٨).

(٣) «تفسير البغوي» (٣/ ٣٠٠).

وأما استدلالهم بأثر سلمان؛ فهو محمول على أحد أمرين:

الأول: أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة[(١)].

الثاني: قوله في الحديث «قَرِّب»؛ فيدل علىٰ أنه قصد غير الله بقلبه، أو انقاد فوجبت له النار[(٢)].

والجواب الثاني: أدق.

وأما قولهم: إن مسائل التوحيد لا يُتصوَّر فيها الجهل؛ فمردود من وجوه:

الوجه الأول: قد وقع نفرٌ من أفاضل هذه الأمة في طلب الشرك، وفي زمن رسول الله ﷺ ممن هم حدثاء عهد بكفر، كما جاء في حديث أبي واقد الليثي، وقد تقدم.

فإذا تصور الجهل في مسائل التوحيد في زمن النبي ﷺ من بعض أفاضل الأمة وكانوا حدثاء عهد بكفر، ففي غيره من الأزمان وفي غيرهم من الأشخاص من باب أولىٰ.

الوجه الثاني: إذا تُصور الجهل في معنىٰ كلمة التوحيد ممن فسرها بالربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، كما عليه أهل الكلام[(٣)]، فتصوره في مسائل

(١) انظر: «أضواء البيان» للشنقيطي.

(٢) انظر: «قرة عيون الموحدين» (١٣٢).

(٣) **قال عبد القاهر البغدادي**: «واختلف أصحابنا في معنىٰ الإله: فمنهم من قال: إنه مشتق من الإلهية وهي: قدرته علىٰ اختراع الأعيان، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري...». «نهاية الإقدام» (٩١).

=

التوحيد من باب أولىٰ.

الوجه الثالث: أن الجهل بالتوحيد غلب علىٰ كثير من المجتمعات الإسلامية، خصوصًا وأن هناك ممن ينتسب إلىٰ العلم يدعو إلىٰ الشرك، ويُلبِّس علىٰ الناس بذكر الأحاديث المكذوبة، أو تجدهم يحملون ما صح منها ما لا يحتمله، والناس تبعٌ لعلمائهم.

ومن غريب ما يُذكر: ما فهمه بعضهم من أن مَن وقع في الشرك فإنه يسمىٰ مشركًا ولا يسمىٰ كافرًا، ونسبه إلىٰ شيخ الإسلام.

وهذا يرده أن شيخ الإسلام لم يفرق بين أحكام الكفر والشرك في الدنيا، فذكر فيما سبق أن الشرك إذا قامت علىٰ الإنسان الحجة فيه ولم يَنتهِ، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يُدفَن في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه.

فدل ذلك علىٰ أن المعين لا يسمىٰ مشركًا ولا كافرًا إذا كان جاهلًا، ويعامل معاملة المسلمين.

كما أنه لم ينف الإيمان بالكلية عمن وقع في الشرك؛ حيث قال: «وكثير من الناس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيه من عذاب الله، وهو يقع في كثير من هذه الأنواع ولا يعلم أنها شرك، بل لا يعلم أن الله حرمها، ولم تبلغه في ذلك رسالة من عند الله، والله تعالىٰ يقول: وما كنا معذبين حتىٰ نبعث رسولًا، فهؤلاء يكثرون جدًّا في الأمكنة والأزمنة التي تظهر فيها فترة الرسالة

=

وقال البيهقي: «الله: معناه: من له الإلهية، وهي القدرة علىٰ اختراع الأعيان». «الاعتقاد» (٥٩).

بقلة القائمين بحجة الله، فهؤلاء قد يكون معهم من الإيمان ما يرحمون به، وقد لا يعذبون بكثير مما يعذب به غيرهم ممن كانت عليه حجة الرسالة»(١).

وبعد هذا التَّطْواف حول هذا الأصل تبين لنا أن مناط الحكم بالشرك علىٰ المعين: الوقوع في الشرك مع إقامة الحجة.



(١) «جامع الرسائل» (٢/ ٢٩٣).



الأصل الثالث
التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين

معنى هذا الأصل:

إنزال الكفر -ويدخل فيه الشرك- علىٰ مسألة أو طائفة لا يلزم منه أن يكون كلُّ من قال بتلك المسألة أو كان من تلك الطائفة كافرًا؛ وذلك أن الحكم قد يتخلف عمن تلبس بالكفر؛ لأمور معتبرة في الشرع.

والتكفير المطلق يقتضي تكفير المعين، فالكفر المطلق سبب للتكفير، لكن لابد معه من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

وإنزال الكفر علىٰ المعين يعرف عند الأصوليين بـ«تحقيق المناط».

فالحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم علىٰ المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه.

وقد علق الشارع الحكم بالكفر علىٰ وصفٍ له شروط وموانع، فتحقيق هذا الوصف بشروطه في المعين محل اجتهاد ونظر.

فالكفر المطلق والشرك المطلق سببٌ مقتضٍ، لا موجِب، فهو ليس سببًا تامًّا، وإنما هو سببٌ ناقص؛ ذلك أن وجود الوصف وحده لا يكفي في إنزال الحكم عليه، بل لابد مع ذلك من مراعاة وجود الشروط وانتفاء الموانع، كما

سيأتي في الاصل الذي بعد هذا الأصل.

وكون **الحكم** عُلِّق بوصف يدل علىٰ عموم الشريعة وشموليتها.

وهذه **الأصل** من عدل الله ورحمته بالخلق، وهو الموافق لمقاصد الشريعة.

ومناط هذا الأصل: فيمن ثبت له عقد الإسلام، وأتىٰ بالشهادتين، وحقق معناها المجمل، وأما من لم يثبت له عقد الإسلام فإنه لا يدخل تحت هذا الأصل، ولا يعذر بحال في أحكام الدنيا(١).

---

(١) ومن هؤلاء: أهل الفترة.

وأهل الفترة، هم: الذين كانوا وقت انقطاع الرسل، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ﴾ [المائدة: ١٩].

قال الآلوسي في «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٧٤): «وهي عند جميع المفسرين انقطاع ما بين الرسولين».

وهؤلاء في الدنيا كفار، ويعاملون معاملة الكفار، وأما في الآخرة فيمتحنون، فالله لا يعذب أحدًا إلا بعد إقامة الحجة.

قال رسول الله ﷺ: «**أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم، فيقول: يا رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب، قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرِم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنَّه، فيرسل إليهم رسولًا أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم بردًا وسلامًا**» أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٣٥٦) (ح٧٣٥٧).

وقد اعتُرض علىٰ الامتحان بأن أحاديث الباب ضعيفة، وبأن الدار الآخرة ليست بدار التكليف.

=

وأصلا هذا الأصل:

١- أن التكفير العام في الحكم كالوعيد العام، يجب القول بعمومه وإطلاقه، فنحكم مثلًا علىٰ المسألة بأنها كفر وشرك؛ لدلالة النصوص الشرعية علىٰ ذلك.

٢- الفرق بين الحكم المطلق والحكم علىٰ المعين، فلا يلزم من الحكم المطلق الحكم علىٰ المعين؛ ذلك أن الحكم علىٰ المعين يقف علىٰ الدليل المعين.

ومن الأدلة على هذا الأصل:

قوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد أخبر الله أن الحكمة من إرسال الرسل قطع الحجة علىٰ الخلق، فلا يكون للخلق عذر في الدنيا ولا في الآخرة بعد إرسال الرسل، والآية شاملة لأحكام الدنيا والآخرة، فلا يسمىٰ الرجل كافرًا في الدنيا إلا بعد إرسال الرسل،

=

وقد أجاب عن هذا ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٥٨) فقال: «أحاديث هذا الباب منها: ما هو صحيح، كما قد نص علىٰ ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف يقوىٰ بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة علىٰ هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها.

وأما قوله: «إن الآخرة دار جزاء»؛ فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار».

ولا يعذب في الآخرة إلا بعد إرسال الرسل.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

فقد نفىٰ الله تعذيب المعين إلا بعد إقامة الحجة وبلوغ الرسالة، ونفي العذاب في الآخرة يلزم منه نفي أن يكون قد كفر في الدنيا؛ لأن الله لا يعذب في الآخرة إلا من تحقق فيه اسم الذم في الدنيا، ويستثنىٰ من ذلك ما دلت عليه الأدلة، كالمنافق.





الأصل الرابع
الكفر الأكبر ما كان راجعًا إلى التكذيب أو الامتناع

معنى هذا الأصل:

الكفر الأكبر: ضد أصل الإيمان.

ولما كان الكفر ضد الإيمان كان ما يرجع إليه الكفر ضد ما يرجع إليه الإيمان.

والإيمان يرجع إلىٰ أصلين:

الأول: تصديق الرسول فيما أخبر.

الثاني: التزام طاعته، والانقياد إلىٰ أمره(١).

وضد التصديق: التكذيب، كما أن **ضد الالتزام والانقياد**: الامتناع.

والتكذيب يدخل فيه أمران:

الأول: تكذيب اللسان فقط، وهو ما يعرف بـ«الجحود»، وهو: ضد الإقرار، ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح(٢).

---

(١) انظر: «كتاب الصلاة وحكم تاركها» (٤١)

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٢٦)، وكتاب «الصلاة وحكم تاركها» (٥١).

الثاني: تكذيب القلب.

وقد جمع الله هذين النوعين في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣].

فعن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله**: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ **قال**: «يعلمون أنك رسول الله ويجحدون»(١).

وأما الامتناع؛ فإما أن يكون ناتجًا عن شك، أو إباء، أو إعراض.

فالإباء: استعظام وتكبر، والشك: خلاف اليقين، والإعراض إذا تولىٰ وأعطاه ظهره.

وهذه كلها تثمر الامتناع عن الطاعة، وهو: ينافي الانقياد.

وأصل الإيمان لا يرفعه إلا أصل الكفر، وأصل الكفر يرجع إما إلىٰ تكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه.

سواء ما كان تركًا أو فعلًا، إلا أن الفعل الكفري مع كونه كفرًا في نفسه فإنه يعود إلىٰ التكذيب أو الامتناع؛ إذ إن كفر الظاهر يستلزم كفر الباطن، وهو ناشئ عن كفر الباطن.

والفعل أعم من العمل.

والذي تلبس بالكفر لمانع لم يجتمع فيه أصل الإيمان وأصل الكفر؛ إذ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٢٨٣).

إنهما لا يجتمعان، فوجود أصل الكفر رافع لأصل الإيمان.

والمعذور لم يوجد فيه أصل الكفر.

ويشهد لهذا: حديث الذي فيه جحد قدرة الله.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كان رجُلٌ يُسرِفُ علىٰ نفسِهِ فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرقُوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذرُّوني في الريحِ، فواللهِ لئن قَدِرَ علي ربي ليعذبني عذابًا ما عَذَّبَهُ أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فَأَمَرَ اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي ما فيك منه، ففَعَلَتْ؛ فإذا هو قائمٌ فقال: ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: يا ربِّ خَشيَتَكَ حملَتْنِي، فَغَفَرَ له**»[(١)].

قال ابن تيمية: «فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا -وهو خوفه من الله أن يعاقبه علىٰ ذنوبه- غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح»[(٢)].

وقال ابن القيم في سياق كلامه علىٰ من جحد فرضًا أو محرمًا أو صفة من صفات الله أو خبرًا: «وأما جحد ذلك جهلًا، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله؛ إذ كان الذي فعله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (ص٥٨٧) (ح٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة (١١٩٤) (ح٦٩٨١).

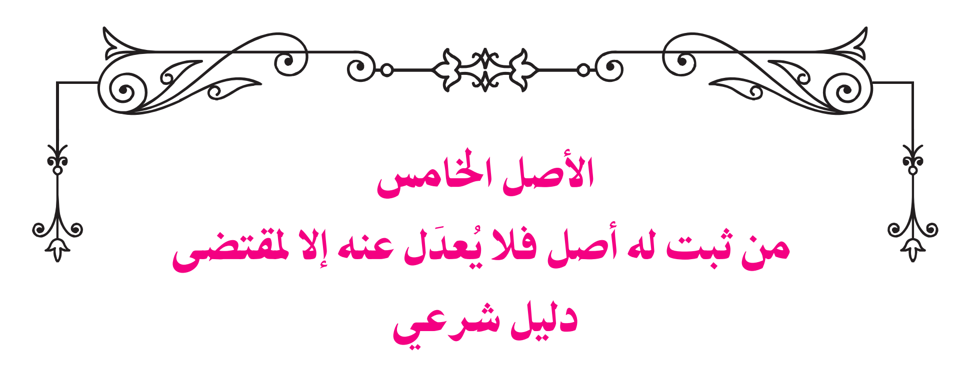
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩١).

مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله علىٰ إعادته عنادًا أو تكذيبًا»(١).

وأما من **أقيمت عليه الحجة** ولم يرجع عما وقع فيه من الكفر فإنه يكون كافرًا ظاهرًا وباطنًا، وارتفع عنه أصل الإيمان.



(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥٩٣).



الأصل الخامس
من ثبت له أصل فلا يُعدَل عنه إلا لمقتضى دليل شرعي

معنى هذا الأصل:

الأصل فيمن ثبت له الإسلام: الإسلام؛ لنطقه بالشهادتين، وإتيانه بالمعنىٰ المجمل، ولا يرفع هذا الأصل إلا ما كان **معتبراً شرعًا**، لا لغة وعادة؛ لأن الأصل إبقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يأتي الدليل الذي ينقله عن الأصل، والقديم يبقىٰ علىٰ قدمه.

وما ثبت وجوده في الماضي فإنه يستصحب.

وهذا أصل كلي، قد دلت عليه أدلة كثيرة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس: ٣٦].

وإسلام المسلم يقيني؛ لما تقدم، وهو الأصل، بينما الحكم عليه بالكفر باعتبار الظاهر شك؛ لما تقدم من أصول، واليقين لا يزول بالشك، والأصل لا يرفع إلا بدليل.

واليقين في التكفير لا يوصل إليه إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

قال ابن عبد البر: «**ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له:** أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلًا، فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىٰ يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها»(١).

يدل علىٰ هذا: ما جاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ الحُرَقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشِيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتىٰ قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**». قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذًا، قال: فما زال يكررها علي حتىٰ تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(٢).

فقد دل هذا الحديث أن الأصل فيمن نطق بالشهادتين: الإسلام، ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ إنكارًا شديدًا؛ لما قتله بناء علىٰ شك.



(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧/ ٢١).
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



الأصل السادس
الحكم على المعين بالكفر متوقف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه

معنى هذا الأصل:

الكفر والشرك وصفان مقتضيان، وليسا وصفين موجِبَيْن؛ لتوقفهما علىٰ توفر شروط وانتفاء موانع.

والحكم علىٰ شخص بعينه من المسلمين أنه مشرك متوقفٌ علىٰ تحقق شروط فيه، وانتفاء موانع، ومنها: الجهل المعتبر؛ ذلك أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها؛ فمن لم يبلغه الأمر أو النهي، يكون معذورًا، وإلا كُلِّف ما لا وسع له به.

ونكتة هذا الأصل: أن الكفر لما كان راجعًا إلىٰ التكذيب والامتناع لم يتأتَّ ذلك إلا لمن تبين له الحق علىٰ وجهه، ثم عدل عنه، بخلاف من لم يتبين له الحق.

فالمعين المسلم لا يحكم عليه بالكفر أو الشرك إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

والشروط والموانع أربعة:

الأول: إقامة الحجة ببلوغ العلم، وضدها عدم إقامة الحجة.

الثاني: القصد، وضده الخطأ.

الثالث: الرضا والاختيار، وضدهما الإكراه الذي هو فيما عدا القلب.

الرابع: عدم التأويل، وضده التأويل الذي يُعذَر به صاحبه.

أما الأول فهو: إقامة الحجة ببلوغ العلم، وضده عدم إقامتها.

وهو محل هذه الرسالة.

وقد تضمن هذا الشرط غاية ووسيلة.

أما الغاية فهي: تحقق العلم الذي تقوم به الحجة علىٰ الخلق، **وضدها**: الجهل المعتبر.

وأما الوسيلة فهي: إقامة الحجة، **وضدها**: عدم إقامتها.

فالحجة هي: العلم، **ووسيلتها**: إقامتها.

أولًا: **العلم**، وضده: **الجهل المعتبر**.

يشترط في الحكم بالكفر أو الشرك علىٰ المسلم الذي وقع في الشرك أن يكون عالمًا، أما إذا كان يجهل جهلًا معتبرًا فإنه يكون معذورًا.

والجهل لغة: نقيض العلم(١).

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٨٩).

لكن ليس كل جهل يكون المسلم به معذورًا؛ ولهذا قُيد الجهل بالجهل المعتبر، وهذا القيد يخرج الجهل غير المعتبر.

والجهل المعتبر هو: الذي لا إعراض معه.

فمن تمكن من العلم ولم يتعلم تفريطًا وإعراضًا فإنه لا يعذر.

أما إذا لم يكن عن تفريط وإعراض فإنه يعذَر.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أَثم، والله أعلم»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالىٰ علم المدعوين بها.

ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعًا من قيام حجة الله تعالىٰ عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة؛ إذ المُكْنة حاصلة»(٢).

وقال: «الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه»(٣).

وقال ابن القيم: «لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/ ١٤٥).
(٢) «الرد علىٰ المنطقيين» (١٤٠).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٢٥).

الفرق بين مقلِّد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلِّد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرِّطٌ تاركٌ للواجب عليه، لا عذر له عند الله»(١).

وقال: «فإن حجة الله قامت علىٰ العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أم جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهىٰ عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة»(٢).

وعلىٰ هذا؛ فمن الموانع: الجهل المعتبر، وهو: الذي لا يكون عن تفريط وإعراض مع التمكن من العلم.

قال ابن عبد البر عند ذكره لحديث الذي جحد قدرة الله: «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الإيمان»(٣).

وقال ابن تيمية: «... وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتىٰ لا يبقىٰ من يُبَلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة؛ فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه

---

(١) «طريق الهجرتين» (٧٢٧).

(٢) «مدراج السالكين» (١/ ٣٩٩).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٨/ ٤٦).

الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره؛ حتىٰ يعرف ما جاء به الرسول»[(١)].

ومما يُلحق بالجهل: التقليد الذي لا يكون عن إعراض وإباء، فإن صاحبه يكون معذورًا.

قال ابن تيمية في سياق كلامه علىٰ الجهمية: «... ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ تَرَحَّم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلدوا من قال لهم ذلك»[(٢)].

وقال وهو يتكلم عن أهل الحلول والاتحاد: «فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب، ووافقهم عليه، كان أظهر كفرًا وإلحادًا.

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم؛ ولا يُتصور أن يثني علىٰ هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال..»[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٩).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٦٧).

وقال ابن القيم: «لابد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال، وهو: الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله...»(١).

ثانيًا: إقامة الحجة، وضدها: عدم إقامتها.

قيام الحجة شرط في الحكم علىٰ المعين بالكفر.

والمراد بالحجة: الحجة الشرعية، فتتناول نصوص الكتاب والسنة - متواترة وآحادًا-، وتتناول أيضًا الإجماع.

يدل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨، ٩].

قال أبو المظفر السمعاني(٢): «فأقام الحجة عليهم ببعثة الرسل، فلو كانت

---

(١) «طريق الهجرتين» (٧٢٧).

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر، تعصَّب لأهل الحديث والسنة والجماعة وكان شوكًا في أعين المخالفين، رجحة لأهل السنة. ولد: (٤٢٦هـ) توفي: (٤٨٩هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤-١١٩).

الحجة لازمة بنفس العقل لم تكن بعثة الرسل شرطًا لوجوب العقوبة»(١).

وقال ابن تيمية: «ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه»(٢).

وقال في معرض كلامه علىٰ الاستغاثة: «ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضًا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها»(٣).

وهاهنا سؤال: هل يشترط في إقامة الحجة فهمها أو يكفي مجرد البلوغ؟

والجواب: حصل نزاع في هذه المسألة، بعد اتفاقهم علىٰ أن من ذهب عنه عقله فإنه يكون معذورًا مطلقًا بلغه النص أو لم يبلغه.

ومحصل الخلاف فيها يرجع إلىٰ قولين:

القول الأول: قيام الحجة علىٰ المعين متوقفٌ علىٰ فهمه لها، واختاره ابن حزم، وابن تيمية.

قال ابن حزم: «وصفة قيام الحجة عليه هو: أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها»(٤).

فاشترط في البلوغ ألا يكون عنده شيء يقاومها، وهذا يدل علىٰ

(١) ذكره التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٤٣).
(٢) «الاستغاثة» (١٩٧).
(٣) «الاستغاثة» (٢٠٢).
(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٧٤).

اشتراطه الفهم.

وقال ابن تيمية: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، **أو لم يتمكن من فهمها**، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية .

هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»(١).

وقال: «وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيرًا منه، وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكمًا مقرونًا بما يبين مراده»(٢).

القول الثاني: يكفي مجرد بلوغ الحجة في المسائل الظاهرة، دون المسائل الخفية(٣).

واحتجوا علىٰ ذلك: بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: «عارض الجهل وأثره علىٰ أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة» (١٧٦).

ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰۚ قُل لَّآ أَشْهَدُۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١٩].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ يعني: أهل مكة، ﴿وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ يعني: ومن بلغه هذا القرآن، فهو له نذير»(١).

وكان مجاهد يقول: «حيثما يأتي القرآنُ فهو داعٍ، وهو نذير. ثم قرأ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾»(٢).

ولا تنافي بين القولين: إذا أريد بالبلوغ: **بلوغ مخصوص**، فما احتج به أصحاب القول الثاني حق، في اشتراط البلوغ، ولكن هذا البلوغ لا يفهم منه مجرد وصول اللفظ للمخاطَب من غير فهمٍ منه للمراد؛ إذ إن فهم مراد المتكلم شرط في التكليف.

ولهذا قيده بعض العلماء بالبلوغ المعتبر.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في بيان عقيدة جده الشيخ محمد: «فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر...»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٠٧).

(٣) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٥).

فالبلوغ المعتبر هو: الفهم.

والمراد بالفهم: فهم مراد المتكلم، وتصوره، ومعرفة المقصود من الخطاب.

ولا يشترط أن يعرف أنه الحق.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وإنما يشترط فهم المراد، للمتكلم والمقصود من الخطاب، لا أنه حق؛ فذاك طور ثان»(١).

وليس المراد بالفهم: الفهم الدقيق الذي عليه أبو بكر وعمر، **وإنما المراد بالفهم**: الفهم الجلي، كفهم أبي جهل، وغيره من المشركين.

قال الشيخ حمد بن معمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره؛ فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله، مع إخباره بأنه جعل علىٰ قلوبهم أكنة أن يفهموا كلامه»(٢).

وقد علق الشيخ محمد رشيد رضا علىٰ كلام الشيخ حمد، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا القيد الذي قيد به الشيخ الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلىٰ الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرىٰ، واتبعه فيها بعض علماء نجد، فصار بعضهم يقول: بأن الحجة تقوم علىٰ الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه

---

(١) «مصباح الظلام في الرد علىٰ من كذب الشيخ الإمام» (١/ ٢٠٦).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٦٣٨).

مطلقًا، وهذا لا يُعقَل، ولا يتفق مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية. الذي بنىٰ عليه المحققون قولهم: إن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة، وقد علمنا من هذا القيد أن الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو: فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس الحامل لها علىٰ ترك الباطل، كما يفقهها من اهتدىٰ بها، ففهم التفقه في الحقيقة أخص من فهم المعنىٰ اللغوي...»(١).

فتلخص مما سبق أن اشتراط الفهم المعتبر شرط في قيام الحجة.

ويدل علىٰ اشتراط الفهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾ [النحل: ٨٢].

فقيد البلاغ بكونه مبينًا.

والمراد بالمبين: ما يبين للسامع حتىٰ يفهمه، قال الطبري في تفسير الآية: «ويعني بقوله: ﴿ٱلۡمُبِينُ﴾ الذي يبين لمن سمعه حتىٰ يفهمه»(٢).

مع أن من أهل العلم من يرىٰ عدم اشتراط الفهم مطلقًا(٣).

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٦٣٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٩٢).

(٣) **قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه علىٰ «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٥١٥):** «وقد اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرين في مجلس الإمام عبد العزيز بن فيصل آل سعود الملك بمكة المكرمة، فكانت الحجة للشيخ عبد الله بن بليهد بأن العبرة بفهم الحجة، لا بمجرد بلوغها ...».

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «ولا عذر لمن كان حاله هكذا، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته؛ لأنه لا عذر له بعد بلوغها، وإن لم يفهمها»(١).

وهذا مخالف لما دلت عليه النصوص، ولما تقدم من أقوال أهل العلم.

ثم إن ما لا تتم إقامة الحجة إلا به من الفهم فهو مشروط في إقامة الحجة؛

فإن الله من حكمته ورحمته أن جعل الأمر والنهي منوطَيْن بالفهم، فمن لم يتمكن من الفهم فإنه يكون معذورًا.

زد علىٰ ذلك: أن المقصود من خطاب الله: إفهام السامع، فإذا لم يتمكن من الفهم لم يتعلق به الخطاب.

قال ابن القيم: «لما كان المقصود بالخطاب: دلالة السامع، وإفهامه مراد المتكلم بكلامه، وتبيينه له ما في نفسه من المعاني، ودلالته عليها بأقرب الطرق، كان ذلك موقوفًا علىٰ أمرين:

الأول: بيان المتكلم.

الثاني: تمكن السامع من الفهم.

فإن لم يحصل البيان من المتكلم، أو حصل له ولم يتمكن السامع من الفهم لم يحصل مراد المتكلم؛ فإذا بين المتكلم مراده بالألفاظ الدالة علىٰ مراده ولم يعلم السامع معنىٰ تلك الألفاظ لم يحصل له البيان، فلابد من تمكن

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٣٦٦).

السامع من الفهم، وحصول الإفهام من المتكلم»(١).

وإقامة الحجة لا تتم إلا بإزالة الشبهة التي يعذر بها صاحبها.

فلابد في إقامة الحجة من فهمها وإزالة الشبهة؛ لأنه قد يكون فاهمًا للخطاب متصورًا له لكن وُجِد معارض يعارضه(٢).

وضابط الشبهة التي يعذر بها: ما كان لها وجه عند أهل العلم، كما سيأتي في الشرط الرابع وهو: التأويل.

وأما الشرط الثاني فهو: القصد، وضده الخطأ.

والقصد في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء(٣).

وهو مبني علىٰ العلم، فكل من علم ما يفعله باختياره فلابد أن يقصده(٤).

والتلفظ بغير قصد لا يترتب عليه حكم.

قال ابن تيمية: «كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان، أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم»(٥).

---

(١) «مصباح الظلام في الرد علىٰ من كذب الشيخ الإمام» (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٦٤٣) مادة قصد.

(٤) انظر: «الإخنائية» (١٥٢).

(٥) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٤).

فلو جرىٰ اللفظ علىٰ اللسان من غير قصد، فإن صاحبه يكون معذورًا؛ إذ لابد من اجتماع القصد مع القول أو العمل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلىٰ الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه..»(١).

والقصد الذي يشترط في التكفير: أن يكون المسلم قاصدًا للمعنىٰ الكفري، لا قاصدًا للكفر.

قال شيخ الإسلام: «وبالجملة: فمن قال أو فعل ما هو كفرٌ كفرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذ لا يكاد يقصد الكفرَ أحدٌ إلا ما شاء الله»(٢).

ومن الأدلة علىٰ اعتبار القصد:

ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأَيِسَ منها، فأتىٰ شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»(٣).

فلم يؤاخذه الله سبحانه؛ لعدم قصده، مع أن قوله: كفر، فدل ذلك علىٰ اعتبار القصد.

---

(١) «إعلام الموقعين» عن رب العالمين (٤/ ٤٣٣).

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

ونظير شدة الفرح: شدة الغضب.

والعبرة في التكفير علىٰ المقاصد والنيات مع الأقوال والأفعال، فلابد أن يكون قاصدًا للأقوال والأفعال مريدًا لموجباتها، وما في المقاصد والنيات لا يوصل إليه إلا بعد قيام الحجة.

قال ابن القيم: «وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتىٰ يكون المتكلم بها قاصدًا لها مريدًا لموجباتها، كما أنه لابد أن يكون قاصدًا للتكلم باللفظ مريدًا له، فلابد من إرادتين:

إرادة التكلم باللفظ اختيارًا.

وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنىٰ آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة، **هو: قول أئمة الفتوىٰ من علماء الإسلام**»(١).

وقال: «**وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها**: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبره في التقربات والعبادات»(٢).

وقال: «وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح**»(٣)؛ لم يكفر بذلك وإن أتىٰ بصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، والمكره علىٰ كلمة الكفر أتىٰ بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته،

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٤٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب التوبة، باب: في الحض علىٰ التوبة والفرح بها (ص١١٩١ ح٢٧٤٧).

بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلًا؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكون عذرًا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرًا صارفًا، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ عذر المكره في تكلُّمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان ولم يعذر الهازل، بل قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]»(١).

وهنا أنبه: أن التكفير شيء، والكفر شيء آخر، فقد يقع المسلم في كفر عملي، ويسمىٰ فعله كفرًا، لكن لا يقع عليه التكفير إلا بعد قيام الحجة.

فليس الكلام عن أن الكفر لا يكون إلا بالمقاصد والنيات، فهذا ليس من مذهب السلف.

ومن كفر ظاهرًا فإن ذلك مستلزم لكفر الباطن.

ففرقٌ بين المسألتين.

وأما المخطئ فقد جاوز الصواب وتعداه(٢).

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ١٩٨).

والخطأ لا يكون باعثه الجهل، وإنما يكون باعثه الاجتهاد، ولهذا عفا الله عن صاحبه.

قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فأخطأ، فله أجر واحد**»(١).

فقد دلت الأدلة علىٰ أن الخطأ عذر، وذلك شامل لجميع مسائل الدين في العقائد وغيرها.

قال ابن تيمية: «وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية»(٢).

وقال: «فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا علىٰ عدم التكفير بذلك، مثل: ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة...»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب (١٣٦٤) (ح٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (٧٦١) (ح١٧١٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٢).

وأما الشرط الثالث فهو: الرضا والاختيار، وضدهما الإكراه الذي هو فيما عدا القلب.

وقد يدخل في شرط القصد من جهة أن كل راضٍ مختار فهو قاصد.

والإكراه: أن تُكلَّف الشيء؛ فتعمله كارهًا(١).

وعرفه ابن حجر بـ: إلزام الغير بما لا يريده(٢).

والإكراه عذر في مسائل العقيدة وغيرها؛ لانتفاء القدرة والاختيار.

يدل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويشترط في كون الإكراه عذرا في الكفر: أن يكون القلب مطمئنًّا بالإيمان، أما لو انشرح صدره بالكفر فإنه يكون كافرًا؛ لأن ما في القلب أمر باطن لا يطلع عليه أحد؛ فلا يمكن الإكراه عليه.

والإكراه عذر معتبر سواء كان في القول أو الفعل، وهو قول أكثر العلماء(٣).

يدل عليه: عموم الآية ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فقد بين أن المكره لا يكفر، وهو شامل لمن أكره

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٢).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣١١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٧٣).

علىٰ قول أو فعل، ولا مخصص لها.

وأما الرابع فهو: عدم التأويل، وضده التأويل الذي يعذر به صاحبه.

وضابط التأويل الذي يعذر به صاحبه، هو: ما كان له وجه يحتمله، وهو سائغ في لغة العرب[(١)].

وفي الجملة: التأويل الذي يرجع إلىٰ التكذيب والامتناع؛ فإن صاحبه لا يكون فيه معذورًا.

فالتأويل بقيده عذر.

أما ما لا وجه له، كما لو رجع إلىٰ الإقرار المجمل للشهادتين بالنقض، فهذا لا يعذر فيه صاحبه.

قال الشافعي: «فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يُقتدىٰ به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول؛ وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصىٰ الله تعالىٰ بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ»[(٢)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٤).

(٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٥٠٩).

ويشهد لكون التأويل المعتبر عذرًا: ما جاء عن أسامة بن زيد في قتل من نطق بالشهادتين، وقد تقدم.

فقد عذره النبي ﷺ؛ لتأوله.

وأيضا: ما جاء عن طارق بن شهاب، قال: «كنت عند علي رضي الله عنه فسُئِل عن أهل النهر(١) أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل له: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا»(٢).

وقال ابن قدامة: «وقد عُرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلىٰ ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم.

وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا»(٣).

والمتأمل في الشروط الأربعة المذكورة سابقًا يجد أنها ترجع إلىٰ أصل وهو: أن ذلك المعين الذي تخلفت فيه الشروط ووجدت فيه الموانع لم يتحقق فيه تكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه.

ومما ينبغي أن يعلم: أنه يمكن إرجاع الشروط كلها إلىٰ شرط واحد وهو: قيام الحجة.

فمن أقيمت عليه الحجة لابد أن يكون عالمًا قاصدًا مختارًا.

---

(١) أي: الخوارج.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٦٣)
(٣) «المغني» (٩/ ١٢).

ومن لم تقم عليه الحجة فلابد أن يكون جاهلًا أو مخطئًا، أو متأولًا.

فإن قيل: هل القدرة شرط من شروط التكفير؟

قيل: القدرة لها تعلق بالجهل، ولها تعلق أيضًا بالإكراه.

أما تعلقها بالجهل، ففي صورة من عجز عن العلم، فإنه يكون معذورًا.

وأما تعلقها بالإكراه، ففي صورة العجز عن العمل، فمن عجز عن الإتيان ببعض الإيمان، فإنه يكون معذورًا.

قال ابن تيمية: «والحجة علىٰ العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة علىٰ العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلًا، وهذه أوقات الفترات...»(١).

ومن الأمثلة: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نعىٰ لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة، يوم الذي مات فيه، فقال: «**استغفروا لأخيكم**»(٢).

قال ابن تيمية: «وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: الصلاة علىٰ الجنائز بالمصلىٰ والمسجد (٢١٢) (ح١٣٢٧).

لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤد الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض علىٰ نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه...»[1].

وهنا أنبه على: أن الفعل الذي يضادُّ الإيمان من كل وجه، كسبِّ الله، والاستهزاء به جل وعلا، ونحو ذلك؛ الشروط المعتبرة فيه هي:

١- القصد.

٢- العلم بمعنىٰ ما يقول.

٣- الاختيار.

دون بقية الشروط.

قال ابن تيمية: «ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده»[2].

فمتىٰ توفرت فيه هذه الشروط ونطق بكلمة الكفر فإنه يكفر ظاهرًا وباطنًا.

ولو زعم أنه يفعل هذه الأشياء مع كونه مؤمنًا بقلبه، فهو كاذب؛ للتلازم

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢١٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ١١٥).

بين الظاهر والباطن.

قال ابن تيمية: «وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان، وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه، لم يكن ذلك كفرًا، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم علىٰ نفسه، فيوافقهم في الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله»(١).

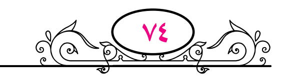
هذا ما أردت بيانه؛ تجلية لهذه المسألة، وبيانًا لها، وإرجاعًا لها إلىٰ كلياتها، ومن حرم الأصول حرم الوصول.

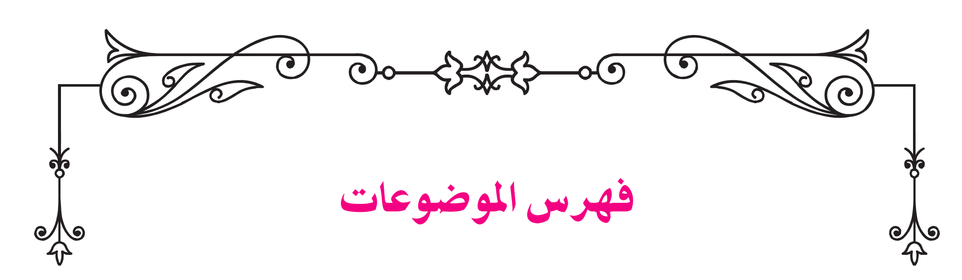
وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.



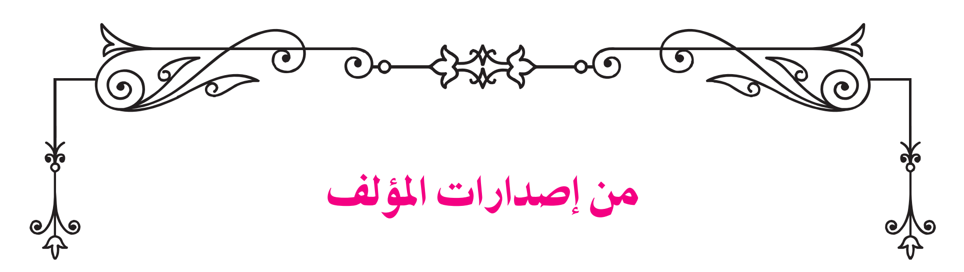
(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ١٢٠) وانظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٧٠١) (٣/ ٩٦٦-٩٦٩).

الفهرس


٧٤



فهرس الموضوعات



من إصدارات المؤلف

أولًا: ما يتعلق بمجمل العقيدة:

- دروس مهمة لعامة الأمة في العقيدة.
- قواعد باب الاعتقاد.

ثانيًا: ما يتعلق بالإيمان بالله:

- تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد.
- حكم الصلاة في المقبرة لغير قصد التعظيم.
- أسئلة مهمة متعلقة بالشرك الأصغر والجواب عنها.
- القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية.
- موافقة ابن تيمية لأئمة السلف في تقرير القواعد والضوابط المتعلقة بباب الأسماء والصفات.
- شرح قواعد الأسماء والصفات.
- شرح ضوابط الصفات.

- تحقيق معنىٰ الصورة في قوله ﷺ: «**خلق الله آدمَ علىٰ صورته**».

- أثر الإيمان بصفات الله في سلوك العبد.

ثالثًا: ما يتعلق ببقية أركان الإيمان:

- حقيقة الملائكة.

- الإيمان بالكتب بين إثبات السلف وتعطيل أهل الكلام.

- المَبَاحث العقدية المتعلقة بالإيمان بالرسل.

- الإيمان بما بعد الموت (مسائل ودلائل).

- قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر.

رابعًا: ما يتعلق بالأسماء والأحكام:

- موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لسلف الأمة وأئمتها في تقرير القواعد المتعلقة بباب الأسماء والأحكام (رسالة دكتوراه).

- الأصول الجامعة التي ترجع إليها مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

- الأصول التي ترجع إليها مسألة العذر بالجهل.

خامسًا: ما يتعلق بالدفاع عن مذهب السلف، وشروح ما كتبوه:

- فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام.

- حكم الذكر الجماعي عند أئمة السلف.

- تبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السَّلف.

- تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ.

- براءة أئمة السلف من التفويض في صفات الله.

- الأجوبة السنية علىٰ افتراءات الأشعري سعيد فودة في نقض التدمرية.

- شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

- التعليقات السنية علىٰ مقدمة ابن عاشر الاعتقادية الأشعرية، وهو تعليق أيضًا علىٰ العقيدة السنوسية الصغرىٰ «أم البراهين».

سادسًا: ما يتعلق بأصول الفقه:

- دروس في أصول الفقه للمبتدئين.

- متن في أصول الفقه علىٰ اعتقاد أئمة السلف.

- القواعد الأصولية التي تُبنَىٰ عليها ثمرة عملية.

- شرح الورقات في أصول الفقه (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

- شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

-أهمية دراسة أصول الفقه المبني علىٰ هدي السلف الصالح.

سابعًا: ما يتعلق بمقاصد الشريعة:

- مقاصد الشريعة علىٰ ضوء اعتقاد أئمة السلف.

ثامنًا: ما يتعلق باللغة:

- المجاز في لُغَة العرب (قضية خيالية ذهنية).

اللهم اجعل ذلك خالصًا لوجهك الكريم

وانفع به المسلمين

